)46(الطريقة الثانية عشرة إلى السادسة عشرة من طرق الاستدلال على تحتم قتل الذمي والمسلم السّاب

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه - 00:00:00

الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم الطريقة الطريقة الثانية عشرة ما تقدم من حديث انس ابن زنيم الديني الذي ذكر عنه انه هجى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:15

ثم جاءه وانشد قصيدة تتضمن اسلامه وبراءته مما قيل عنه. وكان معاهدا. فتوقف النبي صلى الله عليه وسلم فيه وجعل يسأل العفو عنه حتى عفا عنه. يسأل. احسن الله اليك - 00:00:31

وجعل يسأل العفو عنه حتى عفا عنه. فلو لم تكأ فلو لم تكن العقوبة بعد الاسلام على السب من المعاهدة. من جائزة لما توقف النبي صلى الله عليه وسلم في حقن دمه ولا احتاج الى العفو عنه. ولولا ان الرسول ولولا ان للرسول - 00:00:47

صلى الله عليه وسلم عليه حقا يملك استيفاءه بعد الاسلام لما عفا عنه كما لم يكن يعفو عمن اسلم ولا تبعة عليه وحديثه لمن تأمله دليل واضح على جواز قتل منهج النبي منهج النبي صلى الله عليه وسلم من المعاهدين ثم اسلم - 00:01:07

كما ان حديث ابن ابن ابي سرح دليل واضح على جواز قتل من سبه مرتدا ثم اسلم. وذلك انه لما بلغه ان انه هداه وقد كان مهادنا موادعا. وكان العهد الذي بينهم يتضمن الكف عن اظهار اذاه. وكان على ما قيل عنه قد - 00:01:27

قبل ان ان يقتل بنو بكر خزاعة. وقبل ان ينقضوا العهد. فلذلك نذر النبي صلى الله عليه وسلم ثم انشد قصيدة تتضمن انه مسلم يقول فيها تعلموا رسول الله. تعلم. احسن الله اليك - 00:01:47

تعلم رسول الله. تعلم بمعنى اعلم نعم يقول فيها تعلم رسول الله تعلم رسول الله. ونبئ رسول الله وينكر فيها ان يكون هداه ادع على نفسه بذهاب اليد ان كان هجاة. وينسب الذين شهدوا عليه الى الكذب. وبلغت رسول الله صلى الله عليه وسلم قصيدته - 00:02:07

واعتذاره قبل ان يجيء اليه وشفع له كبير قبيلته نوفل ابن معاوية وكان نوفل هذا هو الذي نقض العهد وقال يا رسول والله انت اولى الناس بالعفو. ومن منا لم يعادك ويؤذيك؟ ونحن في جاهلية لا ندري ما نأخذ وما ندع. حتى حتى - 00:02:31

كان الله بك وانقذنا بك عن الهلك. وقد كذب عليه الركب وكسره عندك. فقال دع الركب عنك. فانا لم بتهامة احدا من ذي رحم ولا بعيد الرحم كان ابر من خزاعة. فاسكت نوفل بن معاوية. فلما - 00:02:51

سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عنه. قال نوفل فداك ابي وامي. فلو كان الاسلام المتقدم قد عصم دمه لم يحتج الى العفو كما لم يحتج اليه من اسلم ولا حد عليه. ولكان قال الاسلام يجب ما قبله. كما قاله - 00:03:11

لغيرهم من الحربيين كما يقوله من يقول ان هذا لا يقتل بعد اسلامه. فيقول الاسلام يجب ما قبله وصاحب الشريعة بين ان ما اسقط ما اسقط ما اسقط قتله عفوه. وذلك ان قوله عفوت عنه اما ان يكون افاد - 00:03:31

سقوط ما كان نذره من دمه او لم يفده ذلك. فان لم يفده فلا معنى لقوله عفوت عنه. وان كان قد افاده سقوط ذلك الاهدار فقبل ذلك لو قتله. لو قتله بعض المسلمين بعد ان اسلم وقبل ان عفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:51

لكان جائزا. لانه متبع لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله امرا مطلقا الى حين عفا عنه. كما ان امر بقتل ابن ابي ابن ابي سرح

كان باقيا حكمه الى ان عفا عنه. وكذلك عتبهم اذ لم يقتلوه - 00:04:11
عفوه وهذا بين في هذه الاحاديث بيانا واضحا. ولو كان عند المسلمين ان من هجاه من معاهد ثم اسلم عصم دمه لكان نوفل وغيره من المسلمين علموا ذلك. وقالوا له كما قالوا لكعب بن زهير ونحوه ممن هجاه وهو حربي. انه لا يقتل - 00:04:31
من جاءه مسلما الا ترى انهم لم يظهروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عفا عنه كما لم يظهروا ابن ابي سرح حتى عفا عنه بخلاف كعب ابن زهير وابن الزبيرة فانهما جاءا بانفسهما لثقتهما بانه لا يمكن لا يمكن قتل - 00:04:51
اذا جاء مسلما وامكان اي وان كانوا ان يقتل الذمي الساب والمرتد الساب وان جاءا مسلمين وان كان قد اسلم ثم انه قال في قصيدته فاني لا عرضا خرقت ولا دما حرقت ففكر عالم الحق واقصدي. فجمع - 00:05:11
بين خرق العرض وسفك الدم. فعلم انه مما يؤخذ به وان اسلم. ولولا ان قتله كان ممكنا بعد اسلامه لم يحتج الى هذا الانكار والاعتذار. ويؤيد ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينذر دم واحد بعينه من بني بكر الناقض العهد الا - 00:05:31
اهذا مع انه فعلوا تلك الافاعيل فعلم ان خرق عرظه كان اعظم ممن نقظ العهد بالمقاتلة والمحاربة وقد تقدم الحديث بدلالته وانما نبهنا عليه عليه هنا احالة على ما مضى. الطريقة الثالثة عشرة - 00:05:51
انه قد تقدم انه كان له صلى الله عليه وسلم ان يقتل من اغلظ له واذاه. وكان له ان يعفو عنه. فلو كان المؤذي له انما يقتل ايه الردة لم يجز العفو عنه قبل التوبة. واذا كان هذا حقا له فلا فرق فيه بين المسلم والذمي. فانه قد اهدر - 00:06:11
من اذاه من اهل الذمة وقد تقدم ان ذلك لم يكن لمجرد نقض العهد فعلم انه كان لاذاه واذا كان له ان يقتل من اذاه وسبه من مسلم ومعاهد وله ان يعفو عنه علم انه بمنزلة القصاص وحد القذف وتعزيل السب لغير الانبياء - 00:06:31
من البشر واذا كان كذلك لم لم يسقط عن مسلم كان بمنزلة القصاص. احسن الله اليك علم انه بمنزلة القصاص وحد القذف وتعزير السب لغير الانبياء من البشر يعني ان من حقوق العباد - 00:06:51
احسن الله اليك واذا كان كذلك لم يسقط عن مسلم ولا معاهد بالتوبة كما لا تسقط هذه الحدود بالتوبة. وهذه طريقة قوية وذلك انه اذا كان صلى الله عليه وسلم قد اباح الله له ان يقتل من سبه واباح له ان يعفو عنه كان المغلب في هذا - 00:07:16
حقه بمنزلة سب غيره من البشر. الا ان حد الا ان حد سابه بالقتل وحد سابه بغيره الجلد واذا كان المغلب حقه فكان الامر في حياته مفوضا الى اختياره لينال بالعفو علي الدرجات - 00:07:51
ويقيم بالعقوبة من الحدود ما ينال به ايضا علي الدرجات نعم فانه صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة ونبي الملحمة وهو الضحوك القتال. والذمي قد عاهده على الا يخرق عرضه - 00:08:11
وهو لو اصاب لواحد من المسلمين او المعاهدين حقا من دم او مال او عرض ثم اسلم لم يسقط عنه فاولى الا يسقط عنه هذا واذ واذ قد قدمنا ان قتله لم يكن لمجرد نقض العهد وانما كان لخصوص السب واذا واذا - 00:08:31
كان يجوز له ان يقتل هذا الشاب بعد مجيئه مسلما وله ان يعفو عنه فبعد موته تعذر العفو وتمحضت العقوبة حقا لله سبحانه فوجب استيفاؤها على ما لا يخفى اذ القول بجواز عفو احد عن هذا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:51
لم يفضي الى ان يكون الامام مخيرا بين قتل هذا واستبقائه وهو قول لا يعلم به قائلا. ثم انه ثم انه خلاف قواعد الشريعة واصولها. وقد تقدم فيما مضى الفرق بين حال حياته وحال مماته. الطريقة الرابعة - 00:09:11
عشرة انه قد تقدم الحديث المرفوع ان كان ثابتا من سب نبيا قتل ومن سب اصحابه جلد فامر بالقتل مطلقا كما امر بن جد مطلقا فعلم ان السب للنبي صلى الله عليه وسلم موجب بنفسه للقتل كما ان سب غيره موجب للجلد - 00:09:31
وان ذلك عقوبة شرعية على السب. وكما لا يسقط هذا الجلد بالتوبة بعد القدرة. فكذلك لا يسقط هذا القتل. الطريقة الخامسة عشرة اقوال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعالهم. فمن ذلك ان ابا بكر رضي الله عنه كتب الى المهاجر - 00:09:51
ابن ابي امية في المرأة التي غنت بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما سبقتني فيها لامرتك بقتلها لان حد الانبياء ليس يشبه الحدود فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد او معاهد فهو محارب غادر. فاخبره ابو بكر انه لولا - 00:10:11

لولا الفوت لامره بقتلها من غير استتابة ولا استثناء حال التوبة. لولا لولا الفوت لامره نعم نعم الفوت فاخبره ابو بكر انه لولا لولا الفوت لامره بقتلها من غير استتابة ولا استثناء حال التوبة. مع ان غالب من يقدم - 00:10:31
من يقتل على مثل هذا يبادر يبادر الى التوبة او الاسلام اذا علم انه يدرأ عنه القتل ولم يستفصله الصديق عن هل هي مسلمة او ذمية؟ بل ذكر ان القتل حد حد من سب الانبياء. وان حدهم ليس كحد غيرهم - 00:11:01
مع انه فصل في المرأة في المرأة التي غنت بهجاء المسلمين بين ان تكون مسلمة او ذمية. وهذا ظاهر في ان عقوبة الساب للنبي واجبة عليه. له ان يعفو عنها في بعض الاحوال وان يستوفيها في بعض الاحوال. كما ان عقوبة ساب غيره حد - 00:11:21
له واجبة على الساب. وقوله من تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد ليس فيه دلالة على قبول توبته. لان الردة جنس تحتها انواع منها ما تقبل فيه التوبة ومنها ما لا تقبل كما تقدم التنبيه على هذا ولعله ان تكون - 00:11:41
لنا اليه عودة وانما غرضه ان يبين الاصل الذي يبيح يبيح هذا الدم يبيح دم هذا. وكذلك قوله فهو محارب فان المحارب الغادر جنس يباح دمه. ثم منهم من يقتل وان اسلم كما لو حارب بقطع الطريق او باستكراه - 00:12:01
عن الزنا ونحو ذلك. قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلب الاية ثم انه لم يرفع العقوبة الا اذا تابوا قبل القدرة عليهم وقد قدمنا ان هذا محارب مفسد فيدخل - 00:12:21
في هذه الاية وعن مجاهد قال اوتي عمر برجل يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال عمر من سب الله او سب احدا من الانبياء فاقتلوه. هذا مع ان سيرته في المرتد انه يستتاب ثلاثا. ويطعم كل يوم رغيف - 00:12:41
لعله يتوب. فاذا امر بقتل هذا من غير استتابة علم ان جرمه اغلظ عنده من جرم مرتد مجرد فيكون في سابه من اهل العهد اغلظ من جرم من اقتصر على نقض العهد. لا سيما وقد امر بقتله مطلقا من غير ثنيا - 00:13:01
وكذلك المرأة التي سبت النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها خالد بن الوليد ولم يستتبها. دليل على انها ليست كالمرتدة المجردة وكذلك حديث محمد بن مسلمة لما حلف ليقتلن ابن يامين لما ذكر ان قتل ابن الاشرف كان غدرا - 00:13:21
وطلبه لقتله بعد ذلك بمدة طويلة. ولم ينكر ولم ينكر المسلمون ذلك عليه. مع انه لو كان قتله لمجرد الردة لكان قد عاد الى الاسلام بما اتى بعد ذلك بما اتى به بعد ذلك من الشهادتين والصلوات ولم يقف ولم يقتل حتى - 00:13:41
وكذلك قول ابن عباس في الذمي يرمي امهات المؤمنين انه لا توبة له. نص في هذا المعنى وهذه القضايا قد قد اشتهرت ولم يبلغنا ان احدا انكر شيئا من ذلك. كما انكر عمر رضي الله عنه قتل المرتد الذي لم يستتب. وكما - 00:14:01
ذكر ابن عباس رضي الله عنه تحريق الزنادقة واخبر ان حدهم القتل فعلم انه كان مستفيضا بينهم ان حد ان يقتل الا ما روي عن ابن عباس من سب نبيا من الانبياء فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي - 00:14:21
يستتاب فان تاب والا قتل. وهذا في سب يتضمن جحد نبوة نبي من الانبياء. فانه يتضمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا ريب ان من قال عن بعض الانبياء انه ليس بنبي. وسبه بناء على انه ليس بنبي. فهذه - 00:14:41
ردة محضة ويتعين حمل حديث ابن عباس على هذا او نحوه ان كان محفوظا عنه لانه اخبر ان قاذف امهات المؤمنين لا توبة له. فكيف تكون حرمتهن لاجل سب النبي صلى الله عليه وسلم اعظم من حرمة نبي معروف مذكور في القرآن - 00:15:01
الطريقة السادسة عشرة ان الله سبحانه وتعالى اوجب لنبينا صلى الله عليه وسلم على القلب واللسان والجوارح حقوقه زائدة على مجرد التصديق بنبوته. كما اوجب سبحانه على خلقه من العبادات على القلب واللسان والجوارح - 00:15:21
امورا زائدة على مجرد التصديق به سبحانه. وحرم سبحانه لحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يباح ان يفعل مع غيره امورا زائدة على مجرد التكذيب بنبوته. فمن ذلك انه امر بالصلاة عليه والتسليم بعد ان اخبر ان الله - 00:15:41
وملائكته يصلون عليه. والصلاة عليه تتضمن ثناء الله عليه. ودعاء الخير له وقربته منه. ورحمته له السلام عليه يتضمن سلامته. يتضمن سلامته من كل افة. فقد جمعت الصلاة عليه والتسليم جميع الخيرات. ثم - 00:16:01
انه يصلي سبحانه عشرا على من يصلي عليه مرة حظا للناس على الصلاة عليه ليسعدوا بذلك وليرحمهم الله بها ومن ذلك انه اخبر انه

اولى بالمؤمنين من انفسهم. فمن حقه انه يوجب ان يؤثر ان يؤثره العطشان - 00:16:21
بالماء والجائع بالطعام وانه يجب ان بالانفس والاموال كما قال سبحانه وتعالى نعم احسن الله اليك. فمن حقه انه يجب ان يؤثره العطشان بالماء والجائع بالطعام وانه يجب ان يوقى بالانفس والاموال. كما قال سبحانه وتعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله. ولا - 00:16:41
ايرغبوا بانفسهم عن نفسه. فعلم ان رغبة الانسان بنفسه ان يصيبه ما يصيب النبي صلى الله عليه وسلم من المشقة معه حرام وقال تعالى مخاطبا للمؤمنين فيما اصابهم من من مشقات الحصر والجهاد. لقد كان لكم في - 00:17:14
لرسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا. ومن حقه ان يكون احب الى المؤمن من نفسه وولده وجميع الخلق كما دل على ذلك كما دل على ذلك قوله سبحانه قل ان كان اباؤكم وابناؤكم - 00:17:34
وازواجكم وعشيرتكم الى قوله احب اليكم من الله ورسوله. الاية مع الاحاديث الصحيحة المشهورة كما في الصحيح من قول عمر رضي الله عنه يا رسول الله لانت احب الي من كل شيء الا من نفسي. فقال لا يا عمر حتى اكون احب - 00:17:54
اليك من نفسك. قال فانت والله يا رسول يا رسول الله احب الي من نفسي فقال الان يا عمر. وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين. متفق عليه. ومن ذلك ان الله امر بتعزيره - 00:18:14
وتوقيره فقال وتعزروه وتوقروه والتعزير اسم جامع لنصره وتأييده ومنعه من كل ما يؤذيه توقير اسم جامع لكل ما فيه سكينة وطمأنينة من الاجلال والاكرام اي وان يعامل من التشريف والتكريم - 00:18:34
عظيم بما يصونه عن كل ما يخرجه عن حد وقار. ومن ذلك انه خصه في المخاطبة بما يليق به فقال لا اجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا. فنهى ان يقولوا يا محمد او يا احمد او يا ابا القاسم ولكن يقولون يا رسول - 00:18:54
الله يا نبي الله وكيف لا يخاطبونه بذلك؟ والله سبحانه وتعالى اكرمه في مخاطبته اياه بما لم يكرم به احدا من الامن فلم يدعه باسمه في القرآن قط بل يقول يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها - 00:19:14
يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين. يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك. يا ايها النبي اتق الله. يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا. يا ايها النبي اذا طلقتم النساء. يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ يا - 00:19:34
ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك. يا ايها المزمل قم الليل. يا ايها المدثر قم فانذر. يا ايها النبي حسبك مع انه سبحانه قد قال وقلنا يا ادم اسكن انت وزوجك الاية يا ادم انبئهم باسمائهم يا نوح انه ليس من اهل - 00:19:54
يا ابراهيم اعرض عن هذا. يا موسى ان اصطفيتك على الناس. يا داوود انا جعلناك خليفة في الارض. يا يحيى خذ الكتاب بقوة يا عيسى ابن يا عيسى ابن مريم اانت قلت للناس يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك. ومن ذلك - 00:20:14
انه حرم حرم التقدم بين يديه بالكلام حتى يأذن. وحرم رفع الصوت فوق صوته. وان يجهر له بالكلام كما يجهر كما يجهر الرجل للرجل. واخبر ان ذلك سبب حبوط العمل. فهذا يدل على انه قد يقتضي الكفر - 00:20:34
لان العمل لا يحبط الا به. واخبر ان الذين يغضون اصواتهم عنده هم الذين خلصت خلصت قلوبهم التقوى وان الله يغفر لهم يغفر لهم ويرحمهم. احسن الله اليك. وان الله يغفر لهم ويرحمهم. واخبر ان الذي - 00:20:54
ينادونه وهو في منزله لا يعقلون لكونهم رفعوا اصواتهم عليه ولكونهم لم يصبروا حتى يخرج ولكن ازعج الى الخروج. ومن ذلك انه حرم على الامة ان يؤذوه بما هو مباح ان يعامل به. ان يعامل به بعضهم بعضا - 00:21:14
تمييزا له مثل نكاح ازواجه من بعده. فقال تعالى ما كان لكم ان تؤذوا وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله. ولا ان نكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما. واوجب على الامة على الامة لاجله احترام ازواجهم - 00:21:34
وجعلهن امهات في في التحريم والاحترام. فقال سبحانه وتعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم نعم. واما ما اوجبه من طاعته والانقياد لامره والتأسي بفعله. فهذا فهذا باب واسع. لكن ذاك قد يقال هو - 00:21:54
من لوازم الرسالة وانما الغرض هنا ان ان ننبه على بعض ما اوجبه الله من الحقوق الواجبة والمحرمة على الامة من ما يزيد على لوازم

الرسالة بحيث يجوز اي اي يبعث الله رسولا ولا يجيب له هذه الحقوق. ومن كرامته - 00:22:17
متعلقة بالقول انه فرق بين اذاه واذى المؤمنين فقال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتمل بهتانا واثما واثما مبينا - 00:22:37
وقد تقدم في هذه الاية ما يدل على ان حد من سبهم من سبه القتل كما ان حد من سب غيره الجلد ومن ذلك ان الله رفع له ذكره فلا فلا يذكر الله سبحانه الا ذكر معه. ولا تصح ولا تصح للامة - 00:22:57
خطبة ولا تشهد حتى يشهدوا انه عبده ورسوله. واوجب واوجب ذكره في كل خطبة. وفي الشهادتين اللتين هما اساس الاسلام. وفي الاذان الذي هو شعار الاسلام. وفي الصلاة التي هي عماد الدين الى غير ذلك من المواضع - 00:23:17
هذا الى خصائص له اخر يطول تعدادها. واذا كان كذلك فمعلوم ان سابه ومنتقصه قد ناقض ايمانا به وناقض تعذيره وتوقيره وناقض رفع ذكره وناقض الصلاة عليه والتسليم وناقض تشريفه في الدعاء والخطاب - 00:23:37
بل قابل افضل الخلق بما لا يقابل به الا شر الخلق. يوضح ذلك ان مجرد اعراضه عن الايمان به يبيح الدم مع عدم العهد واعراضه عن هذه الحقوق الواجبة يبيح العقوبة. فهذا بمجرد - 00:23:57
عن تشريفي وتكريمه. فاذا اتى بضد ذلك من الذم والسب والانتقاص والاستخفاف فلا بد ان يوجب ذلك زيادة على الذم والعقاب فان مقادير العقوبات على مقادير الجرائم. الا ترى ان الرجل لو قتل رجلا اعتباطا لكان عقوبته القود - 00:24:17
وهو التسليم الى ولي مقتول. فان انظم الى ذلك قتله لاخذ المال مجاهرة صارت العقوبة تحطم القتل. فان انضم الى ذلك اخذ المال عوقب مع ذلك بالصلب. وعوقب عند بعض العلماء ايضا بقطع اليد بقطع اليد - 00:24:37
رجلي حتما مع ان اخذ المال سرقة لا يوجب الا قطع اليد فقط. وكذلك لو قذف عبدا او ذميا او فاجرا لم يجب عليه عليه الا التعزير. فلو قذف حرا مسلما عفيفا لوجب لوجب عليه الحد التام. فلو قيل انه لا يجب عليه مع ذلك الا ما - 00:24:57
يجب على من ترك الايمان به او ترك العهد الذي بيننا وبينه لسوى بين الساكت عن ذمه وسبه والمبالغ في ذلك هذا غير جائز. كما انه غير جائز التسوية بين الساكت عن مدحه والصلاة عليه والمبالغ والمبالغ في ذلك - 00:25:17
ولزم من ذلك الا يكون لخصوص سبه وذمه واذاه عقوبة مع انه من اعظم الجرائم وهذا باطن قطعا ومعلوم ان لا عقوبة فوق القتل. لم تبقى الزيادة على ذلك الا تعين تعين قتله وتحتمه - 00:25:37
تاب او لم يتب كحد قاطع الطريق. اذ لا نعلم احدا اوجب ان يجلد لخصوص السب. ثم يقتل للكفر اذا كانت لخصوص السب كانت حدا من الحدود. وهذه مناسبة ظاهرة قد دل على ذا على صحتها دلالات النصوص السالفة من - 00:25:57
السب موجبا للقتل. والعلة اذا ثبتت بالنص او بالايماء لم تحتج الى اصل يقاس عليه الفرع. وبهذا يظهر انا نجعل لم نجعل خصوص السب موجبا للقتل الا بما دل عليه من الكتاب والسنة والاثر. لا لمجرد الاستحسان والاستصلاح - 00:26:17
كما زعمه من لم يحظى بمآخذ الكلام على ان الاصل الذي يقاس به هذا الفرع ثابت وهو الطريقة السابعة عشرة احسن الله اليك لا اله الا - 00:26:37